الملخّص

في شرح القواعد الفقهية الكبرى

المقدّمة:

الحمد لله ربّ العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذا شرح متوسط على "القواعد الفقهية الكبرى"، وقد راعيت فيه الاختصار، تقريبًا للمبتدئين وتذكرة للمتوسطين، راجيًا من الله القبول.

ويشتمل هذا الشرح على تمهيد، وخمس قواعد:

القاعدة الأولى: – الأمور بمقاصدها.

القاعدة الثانية: – المشقة تجلب التيسير.

القاعدة الثالثة: – العادة محكمة.

القاعدة الرابعة: – اليقين لا يزول بالشك.

القاعدة الخامسة: – لا ضرر ولا ضرار.

أسأل الله أن يكتب الأجر للكاتب والقارئ.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله.

كتبه: أبو عمار علي بن حسين الشرفي الملقب بعلي الحذيفي

٢٠ / محرّم / ١٤٤٢ هـ

عدن / اليمن

أ ــ أهمية القواعد الفقهية

دراسة القواعد الفقهية لها فوائد كثيرة تعود على الطالب الذي يدرسها.

من أهم هذه الفوائد:

أ ــ أنها سببٌ في اكتساب طالب العلم ملكةً في الفقه.

ب ــ تعينه على ضبط الفتوى.

ج ــ أنها تختصر الوقت لطالب العلم.

قال القرافي في مقدمة كتابه: "الفروق":

"وهذه "القواعد" مهمةٌ في الفقه عظيمةُ النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه، وتتّضح له منهاج الفتوى، ومن أخذ بالفروع الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه تلك الفروع واضطربت واحتاج إلى حفظ جزئيات لا تتناهى.

ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، وتتناسب عنده ما تضارب عند غيره" ا.هــ

وقال ابن نُجيم الحنفي واصفًا "القواعد الفقهية" بأنها: "أصول الفقه في الحقيقة، وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد".

ب ــ القاعدة الفقهية

القاعدة لغة: هي ما يُبنى عليها غيرها، سواء كانت قواعد حسية كقواعد البيت، أو معنوية كقواعد الفقه وأصوله.

واصطلاحًا: هي حكم كلّي ينطبق على كل جزئياته.

ج ــ الفرق بين القاعدة والضابط

قيل: إن القاعدة والضابط هما بمعنى واحد، والمشهور عند الفقهاء هو أن القاعدة تدخل في أكثر من باب من أبواب الفقه، والضابط لا يدخل إلا في باب واحد، فقاعدة: "الأمور بمقاصدها" تدخل في باب الطهارة، وباب الصلاة، وباب الصيام، وباب الزكاة، وباب الطلاق، وغيرها من الأبواب، والضابط الفقهي الذي يقول: "ما يمسح فلا يشرع فيه التكرار"، فهذا خاص بباب الطهارة، لأنه يتعلق الوضوء، والتيمم، ونحوهما.

د ـــ الفرق بين "القواعد الفقهية" و"القواعد الأصولية"

"القاعدة الفقهية" تختلف عن "القاعدة الأصولية" من أوجه نذكر منها وجهين:

الأول: – أن القاعدة الفقهية تدخل فيها أحكام ومسائل، أما القواعد الأصولية": فتدخل فيها أدلة.

ومن أمثلة القاعدة الفقهية لو حلف رجلٌ على أن لا يأكل لحمًا، وهو يعني لحم الإبل، ولحم البقر، ولحم الغنم، ثم أكل سمكًا، فنقول: ليس عليه كفارة يمين، وذلك للقاعدة تقول: "الأمور بمقاصدها". وإن كان السمك يُقال فيه لحم لقوله تعالى: "وهو الذي سخّر البحر لتأكلوا منه لحمًا طريًّا".

وأما "القواعد الأصولية": فتدخل فيها أدلة، ومن ذلك أن قاعدة: "الأمر للوجوب". يُمثّل لها بحديث: "إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين".

والثاني: – أن "القاعدة الفقهية" تصلح للاستدلال بها في الفتوى بنفسها مباشرة، فلو عجز رجلٌ عن القيام في الصلاة لمرض أو نحوه، قلنا له: "المشقة تجلب التيسير".

وأما "القاعدة الأصولية" فلا يستدلّ بها إلا مع الأدلة، فيقال: "النهي للتحريم" كما في قوله تعالى: "لا تقربوا الزنا".

ويمكن تلخيص علاقة "القواعد الفقهية" بـــ"الفقه" وأصول الفقه" بأن الفقه و"القواعد الفقهية" يشتركان في أنهما علم بمسائل الفقه التفصيلية، وأما أصول الفقه فهو علم بأدلة الفقه الإجمالية.

والفرق بين الفقه و"القواعد الفقهية" أن الفقه علم بالأدلة التفصيلية، و"القواعد الفقهية" علم بالأحكام الكلية للفروع الفقهية.

وبالجملة فإن القواعد الفقهية تندرج تحت فن أصول الفقه لأن علم "أصول الفقه" يشتمل على ثلاثة أشياء: أصول الفقه، والقواعد الفقهية، ومقاصد الشريعة.

هـ ـ القواعد الخمس الكبرى

يقوم مذهب الشافعي على خمس قواعد فقهية تُسمّى بالقواعد الفقهية الكبرى، وأوّل من أفرد هذه القواعد الخمس الكبرى مستقلّة هو القاضي حسين المروزي [1] كما ذكر السيوطي في "الأشباه والنظائر". [2]

وسُمّيت بالقواعد الكبرى، أو بالقواعد الكلية لأنها تشتمل على كثيرٍ من القواعد الصغرى، وكثيرٍ من المسائل.

[1] من كبار أصحاب القفّال الصغير، تفقّه عليه خلقٌ كثير منهم البغوي، وإمام الحرمين، وغيرهما. توفّي سنة ٤٦٢ هـ

[2] "الأشباه والنظائر" (ص ١٥).

القاعدة الأولى: – الأمور بمقاصدها

١ ـــ هذه هي القاعدة الأولى: "الأمور بمقاصدها"، ولهذه القاعدة أدلة كثيرة من الكتاب، والسنة، والإجماع. ومن أوضح الأدلة عليها هو قوله – صلى الله عليه وسلم –: "إنما الأعمال بالنيات". متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه. والحديث صحيحٌ تلقته الأمة بالقبول والتصديق كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية. [١]

والقاعدة مجمعٌ عليها بالجملة، وقد نقل الإجماع غير واحد من أهل العلم.

٢ ـــ معنى "الأمور بمقاصدها" أي: حكم الأفعال مرتبط بمقصد المكلف، فحكم الأفعال والأقوال يدور مع نية المكلّف، حلًا وحرمةً، كراهةً وندبًا.

٣ ـــ ينبغي أن يُعلم أن الأمور بمقاصدها: فيما لا يشترط فيه لفظ، أما ما يشترط فيها اللفظ فلا يكفي المقصد فيها. فهناك أنواع من العقود – كالنكاح، والنذور، وغيرهما – وأنواع من الفسوخ – كالعتق، والطلاق، وغيرهما – فهذه العقود والفسوخ لابدّ من تلفظ المكلف بها [٢]، وإلا لم تقع صحيحة، فهي لا تحصل بمجرّد المقصد.

٤ ـــ كما ينبغي أن يُعلم أن الأمور بمقاصدها في النيات الجازمة، لا في الخطرات العارضة فهي ليست من المقاصد، لأن الخطرات العارضة لا يسلم منها أحدٌ، ولا يترتّب عليها حكم. [٣]

---

[١] "مجموع الفتاوى" (١٨/٢٤٧).

[٢] أو ما يقوم مقام التلفظ، مثل إشارة الأخرس ونحوها.

[٣] والفرق بين النية وخطرات القلب، أن النية: إرادة جازمة، مع مباشرة بعض أسباب العمل إن قدر على ذلك، وأما الخواطر: فشيء يرد على القلب ويذهب سريعًا، وهذا لا يسلم منه أحد، ولذلك لا إثم فيه على صاحبه لأنه مما يعجز ابن آدم عن دفعه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – في "منهاج السنة": "والهمّ كما قال الإمام أحمد رضي الله عنه همّان: همّ خطرات وهمّ إصرار" ا.هـــ

وقال في "منهاج السنة": "فيوسف عليه الصلاة والسلام لما همّ ترك همّه لله فكتب الله به حسنة كاملة ولم يكتب عليه سيئة قطّ بخلاف امرأة العزيز فإنها همّت وقالت وفعلت فراودته بفعلها وكذبت عليه عند سيدها واستعانت بالنسوة وحبسته لما اعتصم وامتنع عن الموافقة على الذنب" ا.هـــ

ولهذا قال ابن كثير في "تفسيره": "وقال بعضهم: المراد بهمه بها همّ خطرات حديث النفس، حكاه البغوي عن بعض أهل التحقيق" ا.هـــ

٥ ـــ والصحيح في قوله – صلى الله عليه وسلم –: "إنما الأعمال بالنيات". أنه عامٌّ في العبادات وغيرها، وهو قول جمهور أهل العلم، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية [١]، وتلميذه العلامة ابن القيم.

فالحديث على ظاهره وعمومه، فإنه لم يرد بالنيّات فيه الأعمال الصالحة وحدها، بل أراد النية المحمودة والمذمومة، والعمل المحمود والعمل المذموم. [٢]

٦ ـــ ولفظ النية يجري في كلام العلماء على نوعين: فتارةً يريدون بها تمييز عبادة من عبادة وهذه نية العمل، وتارة يريدون بها تمييز معبود عن معبود، وهذه نية المعمول له [٣]، والمراد في كتب القواعد الفقهية هو المعنى الأول.

٧ ـــ ويكون وقت النية قبل بدء الفعل بوقت يسير، وهذا يدلّ على أنها خارج العمل، فهي شرط وليست ركنًا، وهذا مذهب الحنابلة [٤]، وذهب الشافعية إلى أن النية ركنٌ لأنها تجب مع أوّل العمل، فتجب النية عندهم مع أول الوضوء، وأول الصلاة، وأول سائر العبادات، فهي عندهم ركنٌ يجب مع أول الأركان.

٨ ـــ ووقت النية قبل بدء الفعل بوقت يسير، إلا صوم النافلة فتجزئ النية من النهار بشرط أن لا يكون قد أفطر قبل النية بأكل، أو شرب، أو نحوهما من المفطرات.

---

[١] "مجموع الفتاوى" (٢٥٢/١٨ – ٢٥٣).

[٢] ولهذا قال في تمامه: "فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله" إلخ، فذكر النية المحمودة بالهجرة إلى الله ورسوله فقط، والنية المذمومة وهي الهجرة إلى امرأة أو مال، وهذا تفصيلٌ بعد إجمال.

[٣] "مجموع الفتاوى" (٢٥٦/١٨). وانظر: "مجموع الفتاوى" (٢٦/٢٤–٢٥).

[٤] وإنما قالوا إنها شرطٌ لاتصافها بوصفين: أحدهما: – أنها تجب قبل الشروع في العبادة، فهي خارج العبادة وليس جزءًا منها. والثاني: – أنها يجب أن تكون مستمرّة في العمل كلّه، بخلاف الركن الذي يؤتى به ثم ينتقل إلى ركن آخر.

وإنما قلنا: إن النية تجزئ من النهار في صوم النافلة مع أن وقت النية قبل العمل لأمرين:
أحدهما: – أنه قد صحّت آثار عن أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن النية تجزئ من النهار إذا كان الصوم نافلة، ولا يُعرف لهم مخالف. [1]

والثانية: – أن الشريعة تخفّف في النوافل ما لا تخفّفه في الفرائض.

فالنية من وسط النهار جائزة على الصحيح، ولا فرق بين أن تكون النية قبل الزوال أو بعده على الصحيح من قولي الفقهاء، وهو اختيار شيخ الإسلام – رحمه الله – [2]، ولكن يكون الأجر من وقت النية.

٩ ـــ والنيّة محلّها القلب دون اللسان باتفاق المسلمين كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في جميع العبادات. [3]

١٠ ـــ وقد ذهب جمهور العلماء من المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أن العبادات لا تصحّ إلا بنية سوى الحنفية الذين يقولون إن النية لا تجب في الوسائل كالطهارات. [4]

١١ ـــ والنية إنما تُشترط في الأعمال المأمور بها لا في الأشياء المأمور بتركها، فالنية شرط في باب المأمورات لا في باب التروك، فلو وقعت نجاسة على الثوب ثم غسلها المطر، أو غسلها شخصٌ بدون معرفة صاحب الثوب، أو بغير إذنه صحّ ذلك ولو لم تحصل منك نية، ولكن لا يثاب في اجتناب النجاسة إلا إذا تكهّر منها. وكذلك المعاصي لو تركها لأنه لا يعرفها أجزأه ذلك، لكن لا يكون له أجرٌ في تركها إلا إذا تركها طاعة لله تعالى.

---

[1] فقد قال البخاري في "صحيحه": "باب: إذا نوى بالنهار صومًا: وقالت أم الدرداء: كان أبو الدرداء يقول: عندكم طعام ؟ قلنا: لا، قال: فإني صائم يومي هذا، وفعله أبو طلحة وأبو هريرة وابن عباس وحذيفة رضي الله عنهم" ا.هـ

وقد صحّح الشيخ الألباني هذه الآثار في "مختصر صحيح البخاري".

[2] قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "هل يجزئ التطوع بنية بعد الزوال ؟! والأظهر صحته كما نقل عن الصحابة، واختلف أصحابهما في الثواب: هل هو ثواب يوم كامل ؟ أو من حين نواه ؟! والمنصوص عن أحمد: أن الثواب من حين النية" ا.هـ

[3] "مجموع الفتاوى" (٢٢/٢١٧–٢١٨).

[4] وقد عقد الشاطبي في كتابه: "الموافقات" فصلًا كاملًا يقرر فيه وجوب النية، ولزومها في العبادات. وانظر: "مجموع الفتاوى" (١٨/٢٥٧–٢٥٨). و"جامع العلوم والحكم".

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

"وأيضًا فإن إزالة النجاسة من باب التروك لا من باب الأعمال، ولهذا لو لم يخطر بقلبه في الصلاة أنه مجتنب النجاسة صحّت صلاته إذا كان مجتنبًا لها". [1]

وقال رحمه الله:

"وأما طهارة الخبث فإنها من باب التروك، فمقصودها اجتناب الخبث، ولهذا لا يشترط فيها فعل العبد ولا قصده، بل لو زالت بالمطر النازل من السماء حصل المقصود كما ذهب إليه أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم. ومن قال من أصحاب الشافعي وأحمد إنه يعتبر فيها النية فهو قول شاذ مخالف للإجماع السابق مع مخالفته لأئمة المذاهب". [2]

١٢ ــ والحيل هي أن يستعمل الإنسان طرقًا توافق الشرع في الظاهر، وتخالف الشرع في الباطن، فهي مذمومة إذا أسقطت ما أوجب الله في هذه الأحكام.

والحيل من هذه الجهة لها تعلّق بمباحث النية [3]، وهي محرمة بالكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.

١٣ ــ والصحيح أن العبرة في العقود بمقاصدها، لا بظاهرها. ولذلك فإن الحيل لا اعتبار بها في المعاملات، وإن كانت ظاهر العقود سليمة، لأن العبرة بالمقاصد والنيات، وهذا مذهب الحنابلة، وانتصر له شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" و"إقامة الدليل" وغيرهما، وحكى اتفاق الصحابة عليه، وذكر انه قول أكثر الأئمة [4] ، وانتصر له كذلك تلميذه العلامة ابن القيم في "تهذيب السنن" وغيره.

أما الشافعية فالعبرة في مذهبهم بظاهر العقود، ولذلك هم يصحّحون ظاهرًا بيع العينة وغيره إذا استوفت شروط البيع.

---

[1] "مجموع الفتاوى" (١٨/٢٥٨).

[2] "مجموع الفتاوى" (٢١/٤٧٧).

قال الرافعي في "الشرح الكبير": "وأما إزالة النجاسة فلا يعتبر فيها النية لأنها من قبيل التروك".

وقال النووي في "شرح مسلم": "وأما إزالة النجاسة فالمشهور عندنا أنها لا تفتقر إلى نية لأنها من باب التروك والترك لا يحتاج إلى نية وقد نقلوا الإجماع فيها وشذ بعض أصحابنا فأوجبها وهو باطل".

[3] ولذلك فقد ذكر البخاري حديث النيات في "صحيحه" في عدة أبواب منها كتاب الحيل.

[4] "مجموع الفتاوى" (٢٩/٣٣٦).

١٤ ـــ وفائدة النية:

أ ـــ تصحيح الأعمال: أي: بالنية تصحّ الأعمال.

ب ـــ حصول الثواب والعقاب. لأن الإرادة الجازمة إذا فعل معها الإنسان ما يقدر عليه كان الإنسان في الشرع بمنزلة الفاعل التام: له ثواب الفاعل التام، وعقاب الفاعل التام الذي فعل جميع الفعل المراد حتى يثاب ويعاقب على ما هو خارج عن محل قدرته. [١]

ج ـــ التمييز بين العبادة والعادة. كالتفريق بين الاغتسال للجنابة أو للجمعة ونحوهما، والاغتسال للتبرّد أو للتنظّف.

د ـــ التفريق بين العبادات نفسها، ومن ذلك التفريق بين الفرائض، كالتفريق بين صلاتي الظهر والعصر المجموعتين، ومن ذلك التفريق بين الفرائض والنوافل، كالتفريق بين ركعتي سنة الفجر وركعتي فريضة الفجر.

هـــ ـــ جعل المباح عبادة إذا اتّخذ المباح وسيلة لبلوغ غاية مقصودة، كالأكل والشرب للتّقوّي على طاعة الله، والنوم نهارًا للاستعانة به على قيام الليل، والنكاح لإعفاف نفسه وأهله، ولالتماس الولد.

---

[١] "مجموع الفتاوى" (١٠/٧٢٢-٧٢٣).

القاعدة الثانية: – المشقة تجلب التيسير

١ ـــ هذه القاعدة تسمى عند أهل العلم بقاعدة رفع الحرج، ولفظها: "المشقة تجلب التيسير"، ولها لفظ آخر وهي: "إذا ضاق الأمر اتّسع".

٢ ـــ وهذه القاعدة دلّ عليها الكتاب، والسنة، والإجماع. قال تعالى: "لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها". ونحوها من الآيات. وأما الأحاديث فكثيرة منها: قوله – صلى الله عليه وسلم –: "إن الدين يسرٌ". رواه البخاري، وقوله – صلى الله عليه وسلم –: "أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة"، رواه أحمد في "المسند" عن ابن عباس. [1]

والأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع قال الشاطبي في "الموافقات".

٣ ـــ واليسر في الشريعة حاصلٌ من جهتين:

إحداهما: – اليُسر في أصل الشريعة المنزلة، كما قال تعالى: "ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج"، وقوله: "وما جعل عليكم في الدين من حرج".

والثانية: – عند حدوث مشقة طارئة، والأدلة على ذلك كثيرة، ومن ذلك أنه بعد بيان مشروعية الفطر في السفر قال تعالى: "يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر". وبعد تجويز الزواج بالأمة – بالشروط المعروفة [2]– قال تعالى: "يريد الله أن يخفّف عنكم، وخُلق الإنسان ضعيفًا".

والنوع الثاني هو المراد من قاعدتنا هذه، فالمقصود من هذه القاعدة ما يعرض عليه للمكلّف في بعض الأحوال من مشقّة توجب التخفيف.

٤ ـــ وميزان المشقة التي تستوجب التخفيف هي المشقّة التي خرجت عن المعتاد، كما نبّه على ذلك غير واحد منهم الشاطبي في "الموافقات" في أكثر من موضع من كتابه.

٥ ـــ والميزان في التيسير يرجع إلى الشريعة فقط، ولا يكون لهوى الناس، لأن الله أعلم بمصلحة عباده من أنفسهم، ولأن الشريعة لو وكّلت أمر الرخص إلى عامّة الناس لانفتح باب الرخص، وانغلق باب التكليف، وتعطّلت الشرائع.

٦ ـــ ويتخرّج على قاعدة: "المشقة تجلب التيسير" جميع رخص الشرع.

---

[1] "السلسلة الصحيحة" للشيخ الألباني برقم: (٨٨١).

قال العلامة ابن القيم: "حنيفية في التوحيد، وسمحة في الأحكام".

[2] **وهما شرطان: أحدهما: – أن لا يجد مهر الحرّة، لقوله تعالى: "ومن لم يستطع منكم أن طولًا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات".**

والثاني: – أن يخاف على نفسه من الفاحشة، لقوله تعالى: "ذلك لمن خشي العنت منكم".

٧ ــ الرخصة شرعًا: انتقال من حكم إلى حكم أيسر منه بسبب العذر.[١]

٨ ــ والعمل بالرّخص في كلام الفقهاء على وجهين:

أحدهما: – رخص شرعية مستقرة ومعلومة لها أدلة شرعية: فالعمل بهذه الرخص مشروع عند الحاجة لها.

الوجه الثاني: – رخص تأوّل العلماء فيها، من مثل رخصة أهل العراق في الأشربة، وقول أهل مكة في الصرف، ورأي الظاهرية في إباحة المعازف، ومن يبيح وطء النساء في الدبر، ونكاح البنت من الزنى، فهذه الرخص يحرم تتّبعها، وعليها يتزل كلام السلف في ذم تتبّع الرخص.

٩ ــ وتخفيف الشرع للأوامر والنواهي ستة أنواع: تخفيف إسقاط كإسقاط الحج عن الفقير، وتخفيف تنقيص كجعل الرباعية ركعتين في السفر، وتخفيف إبدال كإبدال الصيام بالإطعام في حق الكبير الذي لا يقدر على الصيام، وتخفيف تقديم كجمع التقديم بالنسبة للمسافر، وتخفيف تأخير كجمع التأخير بالنسبة للمسافر، وتخفيف تغيير كصلاة الخوف.[٢]

١٠ ــ والرخص من حيث وجوب الأخذ بها وعدمه أنواع:

الأول: – ما يجب فعلها: كأكل الميتة للمضطر الذي غلب على ظنه الهلاك. وضابط الرخصة الواجبة هي التي يؤدي تركها إلى الوقوع في الحرام.

الثاني: – ما يندب فعلها: كالقصر في السفر على قول، وضابط هذا النوع من الرخص أنها تفوت بتركها مصلحة ومنفعة راجحة.

الثالث: – ما يباح فعلها: كالسّلَم، وضابطها ما يستوي فيها الأمران الفعل والترك.

الرابع: – الأولى تركها: كمشروعية وضع القواعد من النساء لثيابهن غير متبرجات بزينة، لكن قال تعالى: "وأن يستعففن خيرٌ لهن". وضابط هذا النوع من الرخص أنها يحصل بتركها مصلحة ومنفعة راجحة.

الخامس: – ما يكره فعلها: كالجمع بين الصلاتين للمسافر النازل لا الذي جدّ به السير.

---

[١] الرُخْصة: – بضم الراء المهملة وتسكين الخاء، وحكي بضمّتين – هي من حيث اللغة مشتقة من الرُّخْص – بضم الراء المهملة وسكون الخاء – وهو ضد الغلاء، فهي عبارة عن اليسر والسهولة يقال: "رخص السعر" إذا اتسعت السلع وكثرت، وسهل وجودها، ويقال: "رخص الشارع لنا في كذا" إذا يسره وسهله.

[٢] وقد يزيد بعضهم عن هذا أو ينقص، ينظر كلام السيوطي في "الأشباه والنظائر" وغيره.

١١ ــ شروط الرخصة الشرعية ما يلي:

الأول: – أن يكون للرخصة الشرعية دليل شرعي.

الثاني: – الجزم بأسباب الرخصة، تقول القاعدة الفقهية: "الرخص لا تُناط بالشك".

الثالث: – أن تكون الرخص مترتبة على أسباب مباحة فلا يحلّ الترخص بأسباب محرمة، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، فلا يتيمّم ولا يقصر من سافر في معصية، ولذلك قالوا: "الرُّخص لا تناط بالمعاصي". [١]

القاعدة الثالثة: – العادة محكّمة

١ ــ هذه القاعدة من القواعد العظيمة التي يرجع إليها الفقه الإسلامي، وتدور عليها كثير من أحكامه، ولذلك جعلت من القواعد الكبرى.

٢ ــ والعادة لغة: هي "الدَّيدن" [٢] ومعناه: الدأب على الشيء والاستمرار عليه، والمراد بها الأمور المتكررة بين الناس، سواء كانت أقوالًا أو أفعالًا. وعبارات الفقهاء تدور حول هذا المعنى.

وقولهم: "العادة محكَّمة" معناه أنها المرجع للفصل عند النزاع فيما لا حكم فيه. و"محكَّمة" اسم مفعول من التحكيم، فهي المرجع للفصل والقضاء بين الناس، ولا شكَّ أن ذلك مشروط بما يختصّ بأمور العادات.

والعُرف: "هو ما تعارف عليه الناس فيما بينهم من الأقوال والأفعال"، فهو قريب من معنى العادة لغة واصطلاحًا.

٣ ــ يتكلم العلماء عن "العادات والعرف" في القواعد الفقهية من جهتين:

الأولى: – عن حكم هذه العادات، وهو أن الأصل فيها الإباحة إلا إذا خالفت النصوص الشرعية.

والثانية: – عن تقييد النصوص بالعرف إذا أطلقت النصوص بعض الأحكام، ولم تضبطها النصوص نفسها، ولا اللغة، فيجب حينها تقييدها بالعرف.

وهذه القاعدة التي بين أيدينا تتحدث عن الجهة الثانية.

فالنصوص التي أطلقت الأحكام ولم تُضبط بالنصوص كمعنى الصلاة، والزكاة، والصيام، والحجّ، ونحوها. فإذا لم تُضبط بالنصوص وجب ضبطها باللغة كالأهلة، والأشهر، والحيض، والنفاس، ونحوها.

---

[١] وقيل: العمل بالرخصة مشروع إذا جاء وقتها وأسبابها، بقطع النظر عن الأسباب هل هي مباحة أو غير مباحة، وهو مذهب أبي حنيفة، واختيار شيخ الإسلام.

[٢] "لسان العرب" لابن منظور (/).

فإذا لم تُضبط باللغة فحينها يجب ردّها إلى ما تعارف عليها الناس.

٤ ــ وهذه القاعدة تدل على ما يلي:

الأول: – تدل على عظمة هذا الشرع، ويسره وسهولته، لأنه ردَّ كثيرًا من الأحكام إلى ما تعارف عليه الناس، تسهيلًا وتخفيفًا على الناس، وترفقًا بهم لما للعادات من مكانة متأصلة في نفوسهم وطبائعهم، فالخروج عن هذه العادات المتأصلة فيها مشقة، والشرائع جاءت بدفع المشقة.

الثاني: – مكانة العُرف في الفقه، وأنه ذو مترلة عظيمة تُفسر به النصوص، وترد إليه الأحكام.

٥ ــ هناك أدلة كثيرة تدل على هذه القاعدة منها: قوله تعالى: "وللمطلقات متاع بالمعروف حقًّا على المتقين"، وقوله تعالى: "ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف"، وقوله تعالى: "وعاشروهن بالمعروف"، وقوله تعالى: "وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف"، وقوله تعالى: "فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم"، وقوله تعالى: "خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين". [١] وقوله – صلى الله عليه وسلم –: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف". كما في الحديث المتفق عليه.

٦ ــ بعض العلماء يرى أن العرف والعادة شيء واحد، وبعضهم يرى أنهما شيئان مختلفان، وهؤلاء اختلفوا في التفريق بينهما، فقيل: العرف ما يختص بالأقوال والعادة ما تختص بالأفعال، وقيل إن العادة أعمّ من العرف، لأن العادة تتعلق بالفرد والجماعات، والعرف لا يتعلق إلا بالجماعات، فيقال: "امرأة عادتها خمسة أيام"، ولا يقال عرف هذه المرأة خمسة أيام، فهذا هو الفرق بينهما على الصحيح.

---

[١] قال البخاري في قوله تعالى: "خذ العفو وأمر بالعرف". قال: "هو المعروف" ا.هـــ

فالعرف إن كان من المعروف الذي هو ضد المنكر فلا دلالة في الآية على مكانة العرف، وإن كان من المعروف أي المتعارف بين الناس فنعم.

علّق الحافظ ابن كثير في"تفسيره" (٣/٥٣٢). على قول البخاري: "هو المعروف" فقال: "قد نص عليه عروة بن الزبير والسدي وقتادة وابن جرير وغير واحد" ا.هـــ وقال الحافظ في "فتح الباري" (٨/٣٠٥). نحو ذلك.

قال الحافظ ابن كثير: (قال أي: ابن جرير) وقد أمر الله نبيه – صلى الله عليه وسلم – أن يأمر عباده بالمعروف، ويدخل في ذلك جميع الطاعات .." ا.هـــ المراد.

٧ ــ هناك أمثلة كثيرة أطلقها الشارع ولم يحدّدها إلا العرف، وسنضرب عدة أمثلة على ذلك:

الأول: – الحرز في المال شرط في قطع يد السارق، فلا تقطع يد السارق إلا إذا سرق المال من مكانه الذي يحفظ فيه، فلو دخل السارق بيتًا وفتح الدولاب، وأخذ منه ذهبًا، كان سارقًا يستحقّ القطع. لكن لو وجد الذهب على الطريق في الشارع، أو وجده في مطعم، فلا يجوز له أن يتملّكه لأنه من أموال الناس، لكن لو تملّكه لم يكن سارقًا لأنه لم يجده في حرز، ويستحقّ التعزير ولا يستحقّ القطع.

والحرز يرجع إلى أعراف الناس، فالذهب، والأثاث، والأواني، والسيارات، كلّ واحد منها له مكان يناسبه يُحفظ فيه.

الثاني: – ضابط الرَّضعة، وهناك خلاف بين أهل العلم في ضبطها، والصواب أن "الرضعة: هي إلتقام الرضيع الثدي ومصَّ اللبن منه ثم تركه بدون سبب".

الثالث: – مهر المرأة المفوّضة، وهي المرأة التي تركوا تسمية مهرها في العقد، فإذا اتفقوا واصطلحوا على مهرها فلا نحتاج إلى العرف لأن العبرة بما اتفقوا عليه، وإن وقعت فُرقة ثم وقع نزاع بين الزوج وأولياء المرأة في قدر المهر فحينها يكون المرجع إلى العرف، ويكون لها مثل مهر نسائها، والمراد بمهر نسائها أي مهر قريباتها، فإن كانت من الأغنياء فلها مهر قريباتها من الغنيات، وإن كانت من الفقراء فمثل قريباتها الفقيرات، وإن كانت من المتوسطات فكذلك.

الرابع: – قدر الإطعام ونوعه في الكفارات والنفقة ونحوها، والقول برجوع الكفارات إلى العرف هو اختيار شيخ الإسلام، وجماعة من المحقّقين.

الخامس: – حدّ السفر، وهو يرجع إلى ما تعارف عليه الناس أنه سفر، خلافًا لمن حدّده بشيء معيّن، والقول برجوع السفر إلى العرف هو اختيار شيخ الإسلام. [١]

السادس: – عقد البيع والشراء، فطريقة عقد البيع والشراء يرجع إلى ما تعارف عليه الناس أيضًا، ولا تتوقّف على ألفاظ معينة، وهو اختيار شيخ الإسلام.

٨ ــ شروط تحكيم العادة:

الشرط الأول: – أن لا نجد لهذه النصوص تفسيرًا في الشريعة ولا اللغة، فإذا لم نجد من الشريعة ولا من اللغة تفسيرًا لهذه النصوص فنرجع إلى العرف.

الشرط الثاني: – أن يكون العرف مطَّردًا، ومتكررًا ومشتهرًا بين الناس، فلا عبرة بالعرف النادر.

---

[١] "مجموع الفتاوى" (٢٤/ ٤٠–٤١).

الشرط الثالث: – أن لا يعارض العرف تصريحًا أو اشتراطًا، فإن حصل تصريح أو اشتراط فالعبرة بهذا الشرط أو التصريح.

الشرط الرابع: – أن يكون العرف قائمًا وقت إنشاء التصرف، فلا عبرة بالعرف الحادث بعد إنشاء التصرف.

الخامس: – أن يشمله هذا العرف، فإن كان خاصًا بمكان آخر لم يشمله، فإن العرف نوعان:

عرف خاص: يعمل به أهل بلد دون الآخرين، أو أهل مهنة دون الآخرين، كأهل الزراعة، أو أهل القضاء، وعرف العلماء، وعرف اللغويين ونحو ذلك. وقد أنكر بعض العلماء هذا العرف.

عرف عام: يعمل به أهل البلد جميعًا، وهذا عرف يحتجّ به، وهو موضع اتفاق بين الفقهاء أنه معتبر ما لم يخالف الشريعة.

٩ ــ العرف المعتبر نوعان:

الأول: – عرف قولي:

فكلّ ما تعارف عليه الناس من ألفاظ العقود فإنها ألفاظ معتبرةٌ تترتّب عليها نتائج هذه العقود.

ومن ذلك:

أ ــ الألفاظ التي ينعقد بها النكاح، فجمهور العلماء على أن النكاح له ألفاظٌ معيّنة لا ينعقد النكاح إلا بها، مثل: "زوّجتك"، أو "أنكحتك". واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يصحّ عقد النكاح بها ولو بغير الألفاظ المشهورة.

ب ــ الألفاظ التي تعارف الناس على أنها تدلّ على إتمام البيع، مثل: "هذا حلالٌ عليك" ونحو ذلك، وإن لم تكن بالإيجاب والقبول.

الثاني: – عرف فعلي:

أي ليس له صيغة معينة ولكن تعارف عليه الناس، فالشارع يعتبر بهذا العرف، ولذلك تقول القاعدة: "المشروط عُرفًا كالمشروط لفظًا"، ولها لفظ آخر: "المعروف عُرفًا كالمشروط شرطًا"، ويقال: "العُرف يجري مجرى النطق". ومن ذلك:

أ ــ ركوب سيارات الأجرة، والأكل من المطاعم، والغسل في حمامات خاصة، وأخذ البضائع من البقالات ونحو ذلك، يقضي العرف بأنها مقابل أجرة، أو قيمة معلومة، وإن لم يحصل اشتراط في بداية الأمر، فمن ركب سيارة أجرة، أو دخل مطعمًا فأكل وشرب، فإنه يلزمه قيمة ما أكله وشربه، لأن العرف جرى بذلك.

ب ــ ما يسمى بالودائع، فأصحاب البنوك يسمونها ودائع، والعرف جرى على أنها قرضٌ.

والحقّ أنها قرضٌ وليست ودائع، لأمور:

أحدها: – أن هؤلاء يتصرّفون في هذا المال، والتصرّف في المال يدل على أنه قرضٌ وليس وديعةً، فالوديعة شرطها حفظ العين وردّها، وهؤلاء يتصرّفون بالعين ويردّون المثل.

الثاني: – أن الوديعة في يد الأمين لا ضمان على الأمين فيها إن تلفت عليه بدون تفريط أو تعدٍّ منه، وهم يضمنون الوديعة إن تلفت مطلقًا.

فهذا كلّه يدل على أن هذه الودائع قرض لا وديعة فهي حرام لأنها من ربا القرض.

القاعدة الرابعة: – اليقين لا يزول بالشك

١ ـــ اليقين لغة هو الاستقرار، يقال يقن الماء في الحوض، أي: أي: استقر. واصطلاحًا: حصول الجزم – أو الظن الغالب – بوقوع الشيء أو عدم وقوعه.

والشك لغة: هو مطلق التردّد، وقال آخرون: هو تردّد المكلّف بين أمرين وقوع الفعل وعدمه، أي: لا يوجد مرجّح لأحد الاحتمالين على الآخر.

٢ ـــ ومعنى هذه القاعدة أن الأصل أن يبقى الإنسان على ما كان عليه من اليقين، فإن طرأ عليه شكٌّ لم يلتفت إليه حتى يرتفع هذا الأصل بأمر واضح يعتمد عليه.

٣ ـــ وهذا يقتضي الحرص على معرفة الأصول في الأشياء قبل طروء الشكّ، كمعرفة أن "الأصل في الأشياء الإباحة"، و"الأصل في الأعيان الطهارة" و"الأصل في البيع الحل" وأن "الأصل في الفروج واللحوم التحريم" ونحوها.

٤ ـــ قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" تعتبر من أوسع "القواعد الكبرى" فروعًا، وأكثرها امتدادًا في أبواب الفقه، لأن ثلاثة أرباع مسائل الفقه مخرّجة عليها.

قال النووي في "المجموع شرح المهذب": "هذه قاعدة مطّردة لا يخرج عنها إلا مسائل" ا.هـــ

وقال السيوطي في "الأشباه والنظائر": "اعلم أن هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه، والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر ولو سردتها هنا لطال الشرح" ا.هـــ

٥ ـــ من أحسن الأدلة على هذه القاعدة ما رواه الشيخان عن عبد الله بن زيد أنه قال: "شُكي إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – الرجل يُخيّل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة قال: "لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا".

وجاء نحوه عن أبي هريرة عند الإمام مسلم في "صحيحه".

قال البغوي في "شرح السنة": "وفي الحديث دليلٌ على أن اليقين لا يزول بالشك في شيء من أمر الشرع، وهو قول عامّة أهل العلم" ا.هـ [1]

ومما يُستدلّ به على هذه القاعدة الاعتبار، فالاعتبار الصحيح يقضي بصحة هذه القاعدة، فإن الضعيف لا يقوى على رفع القويّ؛ لأن ما تيقّن ثبوته بدليل أو استصحاب أو نحوهما، أقوى مما يشك فيه.

٦ ــ ومن أمثلة هذه القاعدة:

أ ــ لو تيقن أنه محدث، وشكّ هل تطهّر أم لا ؟ فهو على الأصل وهو الحدث. ولو تيقّن أنه على طهارة، وشكّ هل أحدث أم لا؟ فهو على طهارة، ويدل على ذلك حديث عبد الله بن زيد المتقدم.

ب ــ لو شك هل دخل وقت الصلاة أم لم يدخل ؟، فيبقى على الأصل حتى يتيقن أو يغلب على ظنه دخول الوقت.

ج ــ لو أنه شك الرجل هل طلق أم لا ؟ فالأصل أنه لم يطلق، وإذا شكّ هل طلق اثنتين أم واحدة، فالأصل أنها اثنتين.

د ــ لو شكّت المرأة هل خرجت من العدة أم لا ؟ فتبقى على عدم الخروج حتى تتيقّن.

هـ ــ لو كان أصل الشيء محرّمًا وترددنا في خروجه من التحريم فنبقى على الأصل وهو التحريم.

ومن ذلك ما لو أراد أن يعقد على امرأة كافرة لكنه يشك هل هي كتابية، أم وثنية ؟ فيبقى على الأصل وهو تحريم الكافرات إلا الكتابيات حتى يتبين له الأمر.

ومن ذلك لو اختلط اللحم المباح بلحم الميتة، وجب ترك اللحمين، لأن الأصل في اللحوم التحريم حتى يتبيّن أنها حلالٌ.

---

[1] وقال النووي في شرح "صحيح مسلم" في شرح حديث عبد الله بن زيد وهو دليل القاعدة: "هذا الحديث أصلٌ من أصول الحديث، وقاعدةٌ عظيمةٌ من قواعد الدين، وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يُتيقّن خلاف ذلك ولا يضر الشكّ الطارئ عليها، فمن ذلك مسألة الباب التي ورد فيها الحديث وهي أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة، ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة، وحصوله خارج الصلاة، هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف" ا.هـ

ومن ذلك أرسل كلبه المعلم للصيد، فوجد معه عند الصيد كلبًا آخر، فليترك الصيد لأنه اشتبه عليه هل صاده كلبه أم الكلب الآخر، فيبقى على الأصل لأن الأصل في الذبائح المنع.

و ــ لو شكّت المرأة هل أرضعت خمسًا أم أربعًا فنبني على الأربع لأنه المتيقّن، ولا تثبت الحرمة والمحرمية إلا بخمس رضعات معلومات. [١]

قال الرافعي: "إذا وقع الشك في أنها أرضعته خمس رضعات أو أقل، لم تثبت الحرمة بالشك، وطريق الورع لا يخفى" ا.هـ [٢]

والخلاصة في هذه الضوابط إلغاء الشك، والعودة إلى الأصل المعلوم، فالأصل بقاء ما كان على ما كان حتى نتيقن من خروجه، وأن كلّ شيء شككنا في وجوده فالأصل عدمه، وكل شيء شككنا في عدده فالأصل البناء على الأقل، وكل شيء شككنا هل خرج من التحريم إلى الإباحة أم لا، فنبقيه على الأصل وهو التحريم.

٧ ــ وفوائد هذه القاعدة كثيرة، منها:

أ ــ دفع كثير من الاختلاف.

ب ــ دفع الوساوس.

ج ــ طمأنينة النفس.

---

[١] وهي فتوى الشيخ العثيمين، واستدل بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: "أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، فنسخ من ذلك خمس رضعات وصار إلى خمس رضعات معلومات يحرمن فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك". رواه مسلم.

[٢] والشك في الرضاعة على صورتين:

إحداهما: – يستوي فيه القليل والكثير، مثل امرأة شكّت هل أرضعت واحدة أم ثنتين، فالشك هنا لا يؤثر لأن الرضاعة في الحالتين غير مؤثرة.

وأخرى شكّت هل أرضعت تسعًا أم عشرًا، فالشك هنا غير مؤثر لأن الرضاعة في الحالتين مؤثرة.

والثانية: – شكٌّ يختلف فيه حكم القليل عن الكثير، كمثل امرأة شكت هل أرضعت أربعًا أم خمسًا، فالشك هنا مؤثر لأن المسألة بين أمرين أحدهما تحريم والآخر غير تحريم، والحكم هنا أن الرضاعة غير محرمة لأن الخمس غير معلومات.

القاعدة الخامسة: – لا ضرر ولا ضرار

١ ـــ أصل لفظ هذه القاعدة عند المتقدمين هي: "الضرر يزال"، واستعملها بعض المتأخرين بلفظ: "لا ضرر ولا ضرار".

٢ ـــ قاعدة: "لا ضرر ولا ضرار" هي لفظ حديث ورد عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، وقد جاء هذا الحديث من عدة طرق. [1]

وقد احتجّ به جماعةٌ، وصحّحه جمع من الأئمة. ومن هؤلاء: مالك، والشافعي، وأحمد، وأبو داود والدارقطني، الجوزجاني، وابن الصلاح، والنووي في "الأربعين النووية" وقال هناك: "له طرق يقوي بعضها بعضًا" ا.هـــ وصحّحه كذلك العلائي، وابن رجب في "شرح الأربعين النووية"، وابن التركماني، والألباني. [2]

٣ ـــ اختلفوا في الضرر والضرار هل هما بمعنى واحد، أم أن بينهما فرقًا ؟

فقيل: هما بمعنى واحد، واللفظ الثاني في الحديث تأكيد للفظ الأول، وقيل: بينهما فرق وهذا هو المشهور، واختلفوا في ضابط الفرق بينهما على أقوال: أحسنها أن الضرر: أن تضرّ غيرك، ويحصل لك انتفاع بذلك، والضرار لا يحصل معه انتفاع، وهذا استحسنه ابن عبد البر [3]، ورجّحه ابن الصلاح.

٤ ـــ والشريعة تحرص على أمرين أحدهما: عدم وقوع الضرر أصلًا. والثاني: أنه إن وقع رفعته. وتدل عليه قاعدة أخرى تأمر برفع الضرر أن حصل: "الضرر يزال"، ووالشريعة حريصةٌ على رفع الضرر بغير ضرر، ولذلك نقول القاعدة: "الضرر لا يزال بمثله".

---

[1] جاء من حديث عبادة بن الصامت، وحديث ابن عباس، وحديث أبي سعيد الخدري، وحديث أبي هريرة، وحديث جابر بن عبد الله، وحديث عائشة، وحديث ثعلبة القرظي، وحديث أبي لبابة. وفي بعضها شواهد من حيث المعنى لا اللفظ، وفي بعض طرقها ضعفٌ شديدٌ، وفي بعضها ضعفٌ خفيفٌ يرتقي بهذه الطرق إلى الحسن.

[2] قال في "الإرواء" برقم: (٨٩٦): "فهذه طرق كثيرة لهذا الحديث قد جاوزت العشر، وهي وإن كانت ضعيفة في مفرداتها، فإن منها ما لم يشتد ضعفها، فإذا ضم بعضها إلى بعض تقوى الحديث بها، وارتقى إلى درجة الصحيح إن شاء الله تعالى" ا.هـــ المراد.

[3] "التمهيد" (١٤٥/١٣).

٥ ــ ضابط الضرر الذي يزال هو الضرر الذي يكون كبيرًا ليس بحقير، ومستمرًّا ثابتًا وليس بطارئ، أما الضرر اليسير الذي لا يستغني عنه الناس، أو الذي هو طارئ ويزول بسرعة فمثل هذا لا يلزم الناس بإزالته لأن في إلزامهم بذلك مشقّة كبيرة.

٦ ــ هناك أمثلة كثيرة توضّح هذه القاعدة، منها: الردّ بالعيب، ومنها حقّ الخيار بأنواعه، ومنها مشروعية التعزير للتأديب، ومنها الحجر بأنواعه، ومنها حقّ الشفعة، ومنها القصاص، ومنها الحدود، ومنها الكفارات، ومنها ضمان المتلف، ومنها دفع الصائل، ومنها قتال البغاة، ومنها فسخ النكاح بالعيوب، ومنها الخُلع، ومنها المنع من الخروج على الولاة الظلمة لدفع الضرر الحاصل بالخروج، ومنها منع الجلوس في الطرقات، أو جواز الجلوس مع مراعاة آداب الجلوس لدفع الضرر عن المارّة. [1]

٧ ــ وهناك صورٌ أخرى تدخل في هذه القاعدة، منها:

أ ــ لو انتهت مدة إجارة الأرض الزراعية قبل أن يحصد المستأجر الزرع فإن الأرض تبقى في يد المستأجر بأجر المثل حتى يحصد المستأجر ما زرعه، منعًا للضرر بقلع الزرع قبل أوانه.

ب ــ لو باع شيئًا مما يسرع إليه الفساد كالفواكه مثلًا، وغاب المشتري قبل دفع الثمن وقبض المبيع وخيف من فساده، فللبائع أن يفسخ البيع ويبيع غيره دفعًا للضرر.

ج ــ يسقط الخيار عن المشتري فيما إذا كان هناك مزادًا علنيًّا وانتهى البيع على أحد المشترين، فلما انصرف الناس رجع المشتري في البيع بحجة أنه في ما زال في زمن الخيار، فيسقط الخيار عنه وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

د ــ إذا سلّط الإنسان الميزاب على الطريق العام فآذى الناس بهذا الميزاب، أو حفر حفرة في وسط الطريق فآذى الناس بهذه الحفرة، أو بنى فُرنًا وسط الحارة فآذى الناس بدخان الفرن فيمنع ما دام أنه أضر بالناس.

هــ ــ ويمنع السيد من عبده إذا أضرَّ به بالضرب أو بالعمل فوق طاقته، أو نحو ذلك.

---

[1] قال ابن عبد البر في "التمهيد" بعد كلامه السابق: "ومن هذا الباب وجه آخر من الضرر منع منه العلماء كدخان الفرن، والحمام، وغبار الأندر والإنتان، والدود المتولدة من الزبل المبسوط في الرحاب، وما كان مثل ذلك كله فإنه يقطع منه ما بان ضرره وبقي أثره وخشي تماديه، وأما ما كان ساعة خفيفة مثل نفض التراب والحصر عند الأبواب فإن هذا مما لا غنى بالناس عنه وليس مما يستحق به شيء يبقى والضرر في منع مثل هذا أكبر وأعظم من الصبر على ذلك ساعة خفيفة" ا.هــ

و ــ ومن ذلك إذا كان سيغيَّر المنكر وسيخلفه منكر أشد منه فيترك دفعًا للضرر، وتقدير ذلك يحتاج إلى فقه عظيم ودقيق.

قال العلامة ابن القيم في "إعلام الموقّعين": "فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره" ا.هـ [١]

قلت: وأما إذا كان سيخلفه معروف، أو منكر أخفُّ منه فإن هذا المنكر يُغير.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد

وعلى آله وصحبه أجمعين

[١] "إعلام الموقعين" (١٥/٣).